

المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الاستاذ المساعد الدكتور
عدنان عاجل عبيد

الباحث
سامي جبار حسون

المقدمة:

لا يخفى على أحد أن النظام السياسي في العراق اعتمد الأسلوب المركزي للحكم ومنذ تأسيس الدولة العراقية ومنذ تبني أول دستور للعراق في عام ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي) حتى نهاية العمل بالدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ سقوط النظام القائم بموجبه في العام ٢٠٠٣

وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية للعام ٢٠٠٤ وتبنيه النظام الاتحادي شكلا للدولة في جمهورية العراق في المادة الرابعة منه وكذلك قضى في مادته الرابعة والأربعين بأن يجري تشكيل محكمة تسمى (المحكمة الاتحادية العليا) ومهمتها الرقابة على دستورية القوانين والنظر في النزاعات بين أطراف الحكومة الاتحادية، وتأسيساً على ذلك تم صدور الأمر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) ليضع النص المذكور موضع التطبيق اذ حدد قوام المحكمة واختصاصاتها بنص المادة (٤) منه.

ثم جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ عد المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً معدلاً ومضيفاً لها اختصاصات جديدة، كذلك نص في المادة (٩٢/ثانياً) منه على تشكيلة جديدة للمحكمة وأعضاء يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون لاحق يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وإذ لابد لنا من فهم وإدراك ما معنى المحكمة الاتحادية العليا لما لها من دور قانوني مهم جداً في الحفاظ على سيادة الدستور، ومن ثم هيئة القانون وكذلك امتدادها إلى النظام الاتحادي والعهد الجديد في العراق، كذلك دورها في مراقبة مبدأ الفصل بين السلطات وإقامة التوازن بينها عن طريق الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية في الدولة، ذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة لها وفق إطار الدستور والقوانين العادية، كذلك لابد لنا من

معرفة إجراءات التقاضي فيها ومن له حق إقامة الدعوى فيها وفق قانونها النافذ والنظام الداخلي والذين جاءا بنصوص غامضة وقاصرة ومقتضبة في اعتقادنا تشوبها نواقص عدة مما انعكس سلباً على صورة المحكمة الاتحادية العليا وهيكلها الكبير ومكانتها السامية في السلم القضائي.

وسنقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب، إذ نعالج في المطلب الأول منها (تشكيل المحكمة الاتحادية العليا)، ونحدث المطلب الثاني عن (استقلال المحكمة الاتحادية)، في حين نتطرق في المطلب الثالث الى (اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا).

المطلب الاول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

أكدت المادة (٩٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما جاء بقانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ بأن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، أما الفقرة الثانية منه فنصت على أن (تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)^(١).

إن المادة (٣) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وضعت الآلية التي يتم بموجبها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا إذ يتبين منها إن قضاة هذه المحكمة.... يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاة الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية وفق ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة المذكور آنفاً الذي لايزال العمل به سارياً^(٢).

وما أريد توضيحه هو ما جاء في مسودة مشروع قانون المحكمة في المادة (ثالثاً/ثالثاً) ما نصه: (تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على هيئة مكونة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس السلطة القضائية الاتحادية في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون

ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم^(٣).

ونعتقد أن الأصوب أن هذه المادة قد شكلت هيئة فيها رئيس السلطة القضائية الاتحادية ونعتقد أنه مخالف لأحكام الدستور كذلك هو مخالف لمشروع قانون المحكمة الاتحادية الجديد وفق المادة (١) منه فكيف يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا وهو رئيس السلطة القضائية من أعضاء الهيئة التي تختار رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وقضاها وأعضائها كما وإن وجود رئيس السلطة القضائية في هذه الهيئة سيجعله منحازاً للأسماء التي يقوم بترشيحها من مجلس القضاء الأعلى لاعتبارات شخصية وأن جميع القوانين والدساتير في العالم لا يمكن لشخص أن يرشح أسماء وهو يقوم باختيارهم مع أعضاء الهيئة لذا يجب ان تعدل المادة أعلاه بأن تكون الهيئة فقط من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب باختيار رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضائها و يحذف رئيس السلطة القضائية من الهيئة أو تكون السلطة القضائية لوحدها فقط من يرشح و يختار وعدم إشراك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء البتة، لتكون أكثر نزاهة. ولو نظرنا إلى الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ فقد نشأت المحكمة الدستورية استناداً إلى المادة (٩٢) منه، أما عن كيفية عملها فقد نظمها القانون الصادر في ١٢ آذار عام ١٩٥١، وتتكون هذه المحكمة من ٢٤ عضواً، ينتخب نصفهم البندستاغ والنصف الآخر البنديسرات، وذلك لولاية واحدة غير قابلة للتجديد على أن يختار ثمانية من بين أعضائها من بين القضاة العاملين؛ وبهذا فأن طريقة تكوين المحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥ تختلف عما ورد بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على تكوين المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء^(٤). في حين إن أحكام الدستور لم تحدد أعضاء المحكمة وإنما تركت أمر تحديدهم وطريقة اختيارهم إلى قانون يصدر لاحقاً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وأكثر الأمور التي تثير إشكالاً في هذا النص إن المحكمة لا تتكون من القضاة فحسب بل أضاف إليها الدستور خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويعد هذا تجربة جديدة في تشكيلة المحكمة إذ نرى أن تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا من الفئات أعلاه يمكن أن تضع المشرع في موضع الانتقاد وبخاصة عندما نص على إدراج خبراء الفقه الإسلامي ضمن الهيئة القضائية الخاصة. ذلك أن القاعدة العامة المعروفة على الصعيد الفقهي هي اختلاف الآراء ووجهات النظر دائماً في مجال الفقه الواحد فكيف ما إذا تكونت المحكمة من أكثر من فقيه

وكل واحد منهم ينتمي لمذهب معين ومن ثم فإن الاختلاف الذي يحصل في الرأي في قضية ما قد لا يوصل إلى نتيجة معينة، فيمكن القول بأن القانون الخاص في تشكيل هذه المحكمة سيكون هو الفيصل في تحديد دور الخبراء وفقهاء القانون، وسنئين في اولا وثانيا تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واربعه من اختصاصاتها

أولاً: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

رغم كل النقاشات التي جرت بهذا الصدد نعتقد ان نص المادة (٩٢/ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ قد اشترط بنص صريح تشكيل المحكمة بعضوية جديدة تختلف عن تشكيلتها بموجب قانون إدارة الدولة للعام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ إذ لا تقتصر العضوية على القضاة فقط وإنما تتكون العضوية من قضاة اولا وخبراء الفقه الإسلامي ثانيا وفقهاء القانون ثالثا.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة ستشكل من ثلاثة أصناف القضاة والخبراء والفقهاء، وقراراتها ستصدر بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين فلا طغيان لصنف من هذه الأصناف على الأصناف الأخرى، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا بتشكيل المحكمة على وفق قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو تشكيلها من تسعة أعضاء وكان ثلاثة من القضاة وثلاثة من الخبراء وثلاثة من الفقهاء فلا يمكن أن يكون القول لأحد هذه الأصناف وحدهم، كونهم لا يشكلون الأغلبية المطلوبة عند التصويت وبالتالي لا تمايز بين أعضاء المحكمة كما أن تلك المادة اشترطت إصدار قانون جديد وعلى الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على نفاذ دستور ٢٠٠٥ وإن التشكيلة خالية من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون نحو ما أوجبه الدستور^(٥). وبعبارة أخرى هل يعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ شرعيا من الناحية الدستورية في ظل نفاذ دستور ٢٠٠٥؟

نرى أن المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ شرعية من الناحية الدستورية بدليلين هما:

الدليل الاول: بعد إجراء الانتخابات وتشكيل مجلس النواب أعيد تعيين أعضاء المحكمة بالقرار الجمهوري المرقم(٢) الصادر من هيئة الرئاسة في ٢٠٠٥/٦/١.

الدليل الثاني: نصت المادة (١٣٠) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام الدستور) وبالإمكان تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا على وفق أحكام الدستور^(٦).

وكما أسلفنا فإن دستور ٢٠٠٥ لم يحدد أعضاء المحكمة وإنما ترك أمر تحديدهم وطريقة اختيارهم إلى قانون يصدر لاحقاً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ومن الأمور الواجب التعرض لها والإسهاب فيها هو أن المحكمة لا تتكون من القضاة فقط بل أضاف إليها الدستور خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون و سنين مدى الادوار التي يمكن ان تشغلها هاتان الفئتان الجديدتان في دورين افتراضيين:

الدور الأول لعمل خبراء الفقه الإسلامي وخبراء القانون.

إن هناك تساؤلات كثيرة طرحت في هذا المسار واختلفت آراء فقهاء القانون والمختصين في تأويل هذه الأسئلة وجاءت بآراء كثيرة ومن هذه الآراء، أن عمل المحكمة عمل قضائي بحت وان دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دور استشاري وبيان الرأي في القضية المعروضة والقرار تتخذه الهيئة القضائية من المحكمة، واستند هذا الرأي على الحجج التالية:

الحجة الأولى:

إن القضاء وحده يقع عليه إصدار القرار والفصل في الخصومة، لأن القضاء هو الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء أكانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أم بينهم وبين الحكومة وإعطاء الحقوق لأصحابها^(٧).

الحجة الثانية:

إن العمل الذي تقوم به المحكمة الاتحادية هو عمل قضائي بحت استمد أساسه من الدستور نفسه بما جاء في المادة (٩٢/أولاً) (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)

الحجة الثالثة:

عندما نلاحظ اختصاصات المحكمة الاتحادية ومهامها التي وردت في المادة (٩٣) من

الدستور سوف نلاحظ ان المحكمة تمارس أعمالاً قضائية واضحة.

منها، تفسير نصوص الدستور الذي يجعل من قرارها كقوة النص الدستوري وكذلك من اختصاصاتها الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، والمحافظات، وتقوم بالنظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وكل هذه المهام اختصت بها المحكمة الاتحادية ولا يمكن الفصل فيها إلا من قبل القضاء كذلك، فالمحكمة ينحصر عملها في تطبيق القانون، وخلاصة القول، إنه ليس لغير القضاة الصلاحية لممارسة عمل خارج عن اختصاصاتهم وإن الخبير في مثل هذه الحالة غير مؤهلين من الوجهة المهنية للفصل في القضاء لأن تأهيلهم محصور في تقديم الخبرة، وإن إعطائهم أية صلاحية أخرى سوف يخرج القضاء من صورته المستقلة التي هي من معاني القضاء السامية^(٨).

من كل هذا نستنتج أن خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون جزء من المحكمة الاتحادية العليا ولهم ما للقضاة من مميزات ووظيفة أقرها لهم القانون، إلا أنهم غير مخولين بالتصويت على قرارات المحكمة الاتحادية العليا وأن دورهم ينتهي في مجال اختصاصهم وهو الخبرة والاستشارة، ويمكن القول بأن القاضي يختلف عمله تماماً عن الخبير أو المستشار^(٩).

الدور الثاني لعمل خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون

إن المحكمة الاتحادية العليا وبموجب نص المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور تضم ثلاث فئات هم (القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون) ويكون تمثيلهم في المحكمة تمثيلاً متوازناً ولم يحدد مقدار المشاركة لكل من هؤلاء الأعضاء بمعنى أن جميع الأعضاء الوارد ذكرهم يشارك في اتخاذ القرارات دون تمييز بين عضو وآخر.

وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري أضاف خبراء الفقه الإسلامي إلى عضوية المحكمة الاتحادية لمراقبة التشريعات وضمان عدم تعارضها مع ثوابت الإسلام باعتبار إن ذلك نص دستوري وخاصة أن هناك غموضاً واضحاً ورد في المادة (٢/أولاً) من الدستور التي تضم نصين يبدوان لبعض الدارسين متناقضين ففي الفقرة (أ) منها نصت على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام) ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة: (لا يجوز سن قانون

يتعارض مع مبادئ الديمقراطية).

إن هذا الرأي جاء مغايراً تماماً للرأي الأول إذ وضحنا فيه أن خبراء الفقه الإسلامي وكذلك فقهاء القانون هم أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب القضاة ويتمتعون بكامل صلاحيات القضاة فيها، ومنها وأهمها مشاركة الهيئة القضائية في اتخاذ القرار^(١٠).

ونرى أنه بالإمكان أن ينتهي الجدل القائم حول موضوع دور خبراء الفقه الإسلاميين وفقهاء القانون وذلك عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة إلى قسمين:

أولاً: الاختصاصات القضائية:

وتمارس هذه الاختصاصات فعلاً وحتماً من قبل الهيئة القضائية دون أي مستشارين لا من خبراء الفقه الإسلامي ولا من فقهاء القانون إذ يقتصر دورهم في تلك الاختصاصات آنفة الذكر على تقديم الاستشارة ودون أية مشاركة في اتخاذ القرار والتصويت عليه كالفصل المنازعات والاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

ثانياً: الاختصاصات غير القضائية:

وتمارس هذه الاختصاصات بالاشتراك بين الهيئات القضائية وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وللجميع حق التصويت واتخاذ القرار دون تمييز، كالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب^(١١). ومن الجدير بالذكر أن الغاية من وجود خبراء الفقه الإسلامي ما أورده المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

والملاحظة هنا أن هذا الرأي يوفق بين الرأيين السابقين عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة إلى اختصاصات قضائية تكون حصرية بالهيئة القضائية دون الحاجة فيها إلى خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الذين يقتصر دورهم على تقديم المشورة دون التصويت على القرارات.

أما الاختصاصات غير القضائية فتمارس بين القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ويكون للجميع الحق في التصويت على اتخاذ القرارات ودون تمييز.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

لقد ورد في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي كالآتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تفسير النصوص الدستورية.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل في ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات العامة.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً:

أ) الفصل في التنازع بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب) الفصل في تنازع الاختصاص فيما هيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وهذه الاختصاصات لم تحدد على وجه الحصر، فهناك اختصاصات وردت في مواد أخرى من الدستور والقوانين التي شرعت استناداً إلى نصوص الدستور أضيفت

لاختصاصاتها. ومن تلك الاختصاصات التي وردت في نصوص الدستور النظر بالطعون المتعلقة بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب^(١٢).

واختصاصها بإدانة رئيس الجمهورية في حالات متعددة^(١٣).

وكذلك ما نصت عليه القوانين من اختصاص المحكمة ومنها ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي أعطت الحق للوزير المجلس المرفوض طلب مراجعة القضاء الإداري ويكون قرار الأخير الصادر بهذا الشأن خاضعاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا. وقد تنص قوانين أخرى على الطعن في قضايا معينه أمام المحكمة الاتحادية سواء كانت تشريع استناداً إلى نصوص الدستور أو قد تنص على ذلك التعديلات التي تجري على القوانين النافذة.

المطلب الثاني

استقلال المحكمة الاتحادية العليا

إن القضاة هم حراس الدستور في البلاد^(١٤). فقد حرصت الدساتير على ضمان استقلال القضاء وسلكت في ذلك مسالك شتى، فالدستور الألماني لعام ١٩٤٩ نص صراحة على هذا المبدأ بنصه (القضاة يجب أن يكونوا مستقلين ولا سلطان عليهم لغير القانون)^(١٥). لا بد من المحافظة على استقلال القضاء والسلطة القضائية والوقوف بوجه محاولات خرق الاستقلال واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تدخل السلطات والجهات الأخرى في عمل السلطات القضائية وهيئاتها ومحاكمها المختلفة وضمان الاحترام اللازم لما يصدر عن المحاكم من أحكام وقرارات قضائية^(١٦).

ولكي يضمن استقلال القضاء ويصل إلى صورته الحقيقية، فقد تبنت الدساتير اتجاهات مختلفة منها ما اكتفى بالضمانة النظرية، فأشار إلى أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون دون أن يشير هذا الاتجاه إلى ضمانات عملية، وكان هذا الاتجاه هو الطابع الغالب في دساتير الدول الاتحادية والموحدة^(١٧).

وهناك اتجاه آخر بضمانات عملية كفلت هذا الاستقلال، ونص هذا الاتجاه مثلاً على عدم جواز عزل القاضي أو نقله إلا بناء على رغبته أو ينص على تعيين القاضي مدى

الحياة، وأن يُوفّر للقاضي مستوىً معاشيً كافٍ، إلى غير ذلك من الضمانات التي تكفل الحياد والاستقلال^(١٨).

وسنبن ذلك في فرعين الأول عن الاستقلال المالي والثاني عن الاستقلال الإداري للمحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الأول - الاستقلال المالي للمحكمة الاتحادية العليا.

أن من مقتضيات استقلال السلطة القضائية من الناحية المالية وجود ضوابط وآليات محدده تمنع خضوعها للسلطتين الأخريين فيما يتعلق بالتخصصات المالية خشية أن يستغل ذلك كوسيلة للابتزاز والتأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية ليمثل بالنتيجة خرقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية^(١٩).

وتأتي أهمية الأجور المنصفة والملائمة كما يشير بعض الدارسين من زاويتين، تتمثل الأولى في كونها مصدراً لاجتذاب الأشخاص من ذوي الكفاءات العالية للانضمام إلى الهيئات القضائية والثانية إن الرواتب والمنح الإضافية تمكن القضاة من مقاومة إغراءات الفساد أو غير ذلك من التأثيرات السياسية^(٢٠).

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدثت كثير من المحاولات الحكومية للتأثير في القضاء من خلال رواتبهم لا بالإنقاص فقط وإنما برفعها، ففي مصر وفي العام ١٩٥٢ حاولت الحكومة إحداث زيادة في رواتب القضاة مقابل رفع السن الذي يتم بمقتضاه إحالة المستشارين على المعاش إلى ٦٥ سنة ليتسنى لها تمديد خدمة رئيس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين في حوادث حريق القاهرة سنة ١٩٥٢ والذي شارفت خدمته على الانتهاء قبل إنهاء المحاكمة والقاضي هذا كان موالياً للحكومة^(٢١).

لقد أشارت المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى استقلال المحكمة الاتحادية مالياً وإدارياً، ان النص يبدو لنا ولأول وهلة واضحاً وليس من شأنه إثارة اللبس والمشاكل غير أنه إذا نظرنا إلى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بموجب الأمر الخاص بإعادة تأسيسه، سوف نجد أن من ضمنها (الإشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة باستثناء أعضاء محكمة التمييز)^(٢٢).

وقد بين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات مجلس القضاء الأعلى إذ نص على أن (يتولى مجلس القضاء الأعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية)، وأن من ضمن صلاحياته (إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي) وكذلك اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

ومن جانب آخر فإن الدستور قد ذكر، في معرض بيان مؤسسات السلطة القضائية الاتحادية، بأن السلطة القضائية تتكون من (مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى..).

إن المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة ماليا وإدارياً^(٢٣). ولا نعلم هل إنها مستقلة ماليا وإدارياً عن مجلس القضاء الأعلى، وهل للأخير إشراف عليها؟ إذ يلاحظ أن هناك نوعاً من التناقض بين ما نصت عليه المادة (٩٠) في القول بأن مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وما تنص عليه المادة (٩٢/أولاً) المذكورة آنفاً، أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإدارياً ونحن نعلم بأن المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية وبالتالي فهي إدارياً ومالياً تكون تحت إشراف المجلس القضائي الأعلى^(٢٤).

وفي ظل هذه النصوص يصعب تحديد الوضع المالي المستقل للمحكمة الاتحادية العليا، وما إذا كان لمجلس القضاء الأعلى أي إشراف عليها من ناحية التخصيصات والأمور المالية^(٢٥)، ونعتقد أن هناك تناقضاً في النصوص من الضروري ملاحظتها.

وفيما يخص قوانين رواتب القضاة أناطت الحكومات ممثلة برئيسها أو وزير العدل صلاحية تحديدها أو اقتراحها أو تنفيذها في الميزانية المخصصة للسلطة القضائية وهذا دور سلبي للحكومة.

ولو نظرنا إلى واقع إحدى الدول ذات النظام الفيدرالي العريق وهي الولايات المتحدة الأمريكية وقبل عام ١٩٣٩ إذ كانت المحاكم الفيدرالية تتبع وزارة العدل ووزارة المالية مالياً وإدارياً فكانت مسؤولية هاتين الوزارتين تتعدى دفع رواتب القضاة والموظفين في السلك القضائي، كما كانت وزارة العدل لا تبدي اهتماماً بهذه المسؤولية فهي وعلى الرغم من

كونها تتخذ القرارات باستشارة المسؤولين القضائيين إلا أن بإمكانها أن ترفض توفير الدعم المادي انتقاماً من بعض الأحكام التي صدرت على خلاف مصالح السلطة التنفيذية، وهذا ما كانت تفعله، واستجابة لهذه المخاوف أنشأ الكونغرس المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة والذي يشرف عليه مجلس قضاة الاستئناف الفيدراليين ويضم ممثلين عن القضاء الفيدرالي وينعزل تماماً عن وزارة العدل، وفي ظل وجود هذا المكتب يدير القضاء ميزانيته وعملياته الخاصة ويضم مشروع الميزانية ويسلمه إلى المكتب المذكور، وبموجب القانون يسلم المكتب ميزانية القضاء المقترحة مع ميزانية الرئيس إلى الكونغرس دون تغيير^(٢٦).

الفرع الثاني- الاستقلال الإداري للمحكمة الاتحادية العليا.

ولا بد من الإشارة إلى أن إحدى مظاهر استقلال السلطة القضائية المهمة وضمائنها الأساسية ان يناط الإشراف الإداري على مجمل عمل هذه السلطة بهيئة قضائية عليا داخل السلطة القضائية نفسها.

أي مجلس أعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في البلد المعني كي يختص بالنظر في جميع شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية وعدم ترك المسائل الأساسية لأي من السلطتين الأخرين وخاصة التنفيذية منها لأن ذلك يشكل وسيلة جديدة للتأثير على القضاة وإخضاعهم لنفوذها، الأمر الذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ السلطة القضائية^(٢٧).

لقد نصت المادة الثالثة من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ في شقها الأول على تحويل السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة عليا واحدة، ومحاكم أقل درجة وحسب ما يأمر به الكونغرس وينشئه منها من وقت لآخر، وسيتولى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأقل درجة مناصبهم طوال مدة تمتعهم بصحة طيبة وسلوك حسن وسيتلقون مقابل خدماتهم مكافئة، لن تنقص طوال مدة بقائهم في مناصبهم.

ويعني ذلك أن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ يجعل من المحكمة العليا رأس السلطة القضائية، فهي المحكمة التي تعلو سائر المحاكم الاتحادية الفيدرالية، ويلاحظ أن الأسس الدستورية لنشأة المحكمة، قد أوضحت المبادئ العامة التي تحدد صلاحياتها واختصاصاتها القانونية. كما أن الدستور قد تناول السلطة القضائية الاتحادية في مادته الثالثة التي جاءت

مقتضبة بالنسبة إلى سائر مواد الدستور السبع وذلك بقولها في القسم الأول من تلك المادة: (إن السلطة القضائية، إنما تتولاها في الاتحاد محكمة عليا وبجانها سائر المحاكم الأدنى درجة التي ينشؤها الكونغرس)^(٢٨).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدول تختلف والأنظمة الفدرالية فيما بينها في التفاصيل الجزئية بخصوص نوع الاختصاصات وعددها التي تمنح لهذه الهيئات، غير أن الذي يجب أن يقال أن جميع شؤون القضاة والهيئات القضائية ينبغي أن تكون ضمن تلك الاختصاصات وإلا عد ذلك انتقاصاً من مبدأ الاستقلال، وتشمل هذه الاختصاصات تلك المتعلقة بالإشراف على القضاة كأفراد وعلى السلطة القضائية كمؤسسة^(٢٩).

وكذلك يختلف تشكيل هذه الهيئات القضائية من دولة لأخرى بضمها الدول ذات الأنظمة الفيدرالية، غير أنه لا بد إن أريد الالتزام بمبدأ الاستقلال، أن يراعى في تشكيلها أن يكون أعضاؤها من ضمن الأسرة القضائية من كبار القضاة والمدعين العامين^(٣٠).

ومن الجدير بالذكر ومن خلال مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء نتعرض:

أولاً: لما ورد بالمادة (٦١/خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ أخضع الموافقة على تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس هيئة الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي إلى التصويت بأغلبية الثلثين من مجلس النواب، وهذا يعد إخلالاً جسيماً وتعدياً واضحاً على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء في الوقت الذي يجب فيه دعم هذه المبادئ وذلك بعزل الاختيار عن الساحة السياسية والمحاصصة وما يجري حالياً، وهذا ما جرت عليه الدول الحديثة والمواثيق الدولية ومنها ميثاق القضاة الأوروبيين الذي أشار في المادة (٤) منه على وضع المسؤولية في اختيار القضاة على أساس معايير موضوعية مصممة لضمان الكفاءة المهنية من قبل جهاز قضائي مستقل يمثل القضاة وأن لا يلعب أي مؤثر خارجي، وبخاصة المؤثر السياسي، أي دور في عملية الاختيار والتعيين، ويشير البحث إلى أن مجلس القضاء الأعلى هو خير من يحدد الضوابط في المرشح للمنصب القضائي لأن التقييم يمر بمراحل معقدة وغير يسيرة عبر تشكيلات المجلس ونرى أن يتم إلغاء الفقرة (١/من خامسا/من

(٤٥٢)..... المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

المادة (٦١) وعبارة(....بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب....) الواردة في المادة (٩٢/ثانيا) من الدستور

ثانياً: ما ورد في المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور التي نصت على:

إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات التالية:

١- الخنث باليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

وإذ إن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة كما ورد في نص المادة (٩٤) من الدستور بما في ذلك السلطة التشريعية (مجلس النواب).

فإن بقاء النص أعلاه على هذه الصيغة يتقاطع مع نص المادة (٩٤)، ذلك لأن قرار المحكمة الاتحادية العليا عند صدوره بالإدانة، يترتب عليه إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وهذا سوف لا ينتج أثره القانوني المذكور وهو الإعفاء إلا بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وإذا لم تحصل الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب فقرار المحكمة الاتحادية يفقد أثره القانوني بالإلزام وفي ضوء ما تقدم نرى حذف عبارة

(ب) بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) الواردة في الفقرة (ب/سادسا/من المادة (٦١) من الدستور ليتوافق مع إلزامية المحكمة^(٣١).

وقد ورد في مسودة مشروع القانون الجديد في المادة الأولى منه (أن المحكمة الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتشمل اختصاصاتها أنحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها أن تعقد جلساتها القضائية في أي إقليم أو محافظة في العراق ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية^(٣٢)).

ونعتقد أن الأصح وبما إن جميع البلدان التي أنشأت فيها المحاكم الدستورية الاتحادية

تكون منعزلة انعزالاً تاماً عن السلطة القضائية إذ إن المحكمة الاتحادية ليس من الممكن ان يكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية أي بمعنى يكون (رئيساً لمجلس القضاء الأعلى) ومن مظاهر الظلم الذي حدث في بلدنا العراق منذ أكثر من عشر سنوات وما أصاب السلطة القضائية من انتهاكات وحسب اعتقادنا كان سببها ان رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى فضلاً عن ذلك فإن دستور ٢٠٠٥ جاء في المادة (٩٢) منه بأن المحكمة الاتحادية هي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً أي أن المشرع في الدستور قد جعل من المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة عن مجلس القضاء الأعلى فكيف يكون رئيس المحكمة الاتحادية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى؟

المطلب الثالث

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

وسنقتصر على دراسة اربع اختصاصات نعتقد بانها اهم الاختصاصات الواردة في المادة (٩٣) من الدستور:

الاختصاص الاول - الرقابة على دستورية القوانين:

لا بد من الإشارة إلى أن نظرية الرقابة على دستورية القوانين أول ما طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية باجتهاد من المحكمة العليا برئاسة القاضي مارشال وذلك في العام ١٨٠٣ وقد انتشرت نظرية الرقابة على دستورية القوانين..وهي نظرية دستورية مطبقة في كثير من الدول الرئاسية والبرلمانية والمجلسية وكذلك وفي السنوات الأولى للثورة الفرنسية قدمت عدة مشاريع لإيجاد نوع من الرقابة على دستورية القوانين خوفاً من طغيان الملك حتى عام ١٧٩١ ولاحقاً بهدف ضمان حقوق المواطنين من استبداد السلطة التشريعية^(٣٣). وللعودة إلى الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.. نجد أن الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا ب (الرقابة على دستورية القوانين)^(٣٤).

وبخصوص نوعية الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة وهل هي رقابة إلغاء أو رقابة امتناع فبينما يذهب معظم الدارسين إلى إن المحكمة المذكورة تمارس رقابة

امتناع ورقابة الإلغاء، ويرى آخرون في ضوء النصوص الحالية بأن الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا هي رقابة الإلغاء فقط^(٣٥).

والسند في ذلك ما ورد في المادة (الرابعة/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على(.. وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية..).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا تنظر في بعض الدعاوى بصفة تمييزية كما تنظر في بعضها الآخر منها بصفة أصلية ، وبخصوص الرقابة على دستورية القوانين فقد طلبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية من المحكمة الاتحادية العليا النظر في دستورية نص المادة (٢٠/أولا) و(ثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وبناءً على ذلك قضت المحكمة المذكورة بموجب قرارها المرقم ٨/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٩/٥/٢٠٠٦ بأن النص الوارد في البند ثالثا من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء والتدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية ويكون طلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه في أعلاه غير وارد لذا قرر رده^(٣٦).

الاختصاص الثاني - الاختصاص المتعلق بتفسير نصوص الدستور:

وضع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣ / ثانيا) تكليفاً أناط به إلى المحكمة الاتحادية صلاحية تفسير نصوص الدستور والذي لم يكن مدرجا ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٤٤ / ب) في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ولا قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ التي أنشأت المحكمة الاتحادية بموجبه ووكلت إليه أحكام معروفة وحسبما جاءت به أحكام المادة (٤) من تشريعها^(٣٧).

وبما أن النصوص الدستورية مهما بغلت درجة سموها وعلوها إلا أنها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما قد يعتريها من غموض أو لبس لما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة إذا ما قام نزاع بين إقليم معين وآخر، أو بين سلطة معينة وأخرى حول مفهوم هذه النصوص، ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية

تطبيق النص على الحالة المعروضة لعدم تلاؤم الحالة الصريحة مع الواقعة أو بسبب التطبيق، فهنا لا بد من البحث في النص سواء من خلال ألفاظه أم روحه، للوقوف على إرادة المشرع الدستوري^(٣٨).

ولكون الدستور الاتحادي يحمل بين طياته نصوص توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات وهذه الاختصاصات مدونة في الدستور الاتحادي، وهذه النصوص القانونية كثيرا ما يتناها الغموض أو يتم الاختلاف على تفسيرها الا يتمتع أي من مستويي الحكومات (الاتحاد والولايات) بشكل منفصل يحق تفسير الدستور الاتحادي، إذ تبني تفسيرات دستورية قد يشكل ذلك خطورة قد تقضي على الاتحاد تدريجياً^(٣٩).

وخلاصة ما سبق يلاحظ ان الدستور قد اناط بالمحكمة الاتحادية العليا مهمة تفسير نصوص الدستور حصريا دون سواها من المحاكم الأخرى، وهذا يعني توحيدا للرأي الدستوري والمحافظة عليه من التضارب إذا ما تعددت الجهات التي تملك حق التفسير^(٤٠).

ومما تقدم فيجب أن لا يتمرد المشرع بتفسير الحالة المعروضة حصراً بل يجب أن يكون موضوع التفسير مبدأ هاماً من المبادئ الدستورية ويطبق على الحالات المماثلة، إذ تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بمثابة سلطة عليا في الدرجة ويجب احترامها ووضعها موضع السمو بين النصوص المكتوبة^(٤١).

والمراد بتفسير أحكام الدستور بأنه (تجلية ما قد يكون قد ظهر على ذلك النص المراد استيضاح الغموض أو اللبس فيه، بغية رفع هذا اللبس أو رفع هذا الغموض توصلاً إلى تحديد هذا مراد الدستور ضمناً لوحدة تطبيق الدستور واستقراره وعدم مخالفة ما ورد فيه^(٤٢)).

وان كانت المادة (٩٣ / ثانيا) من الدستور العراقي قد أعطت الحق للمحكمة الاتحادية العليا في اختصاص تفسير الدستور، إلا أنها لم تبين الجهة التي تطلب تفسير نصوص الدستور ولا القيمة القانونية لهذا التفسير. وكذلك نظامها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إذ لم ينص على من له الحق بطلب التفسير الدستوري صراحة ولا حتى إجراءات تقديم الطلب الأخرى، مثلما في اقامة الدعوى الدستورية، كما سيأتي شرحه لاحقاً، كون هذا

الاختصاص استحدثه المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ وترك التفصيل فيه للقانون الجديد للمحكمة الاتحادية العليا^(٤٣).

مع إن المشرع الدستوري قد غيب التحديد الدستوري والقانوني للأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب ذلك التفسير فإن المحكمة الاتحادية العليا مارست اختصاصها التفسيري عدة مرات وفي مواضع كثيرة ومهمة، مما يتطلب الأمر معه تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب التفسير وحتى يكون ذلك الطلب قد حظي بالقبول فلا ينبغي أن يتضمن بيانات أساسية التي من دونها لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصها بالتفسير.

الاختصاص الثالث - الاختصاص المتعلق بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية:

أنط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالمحكمة الاتحادية العليا اختصاص (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون^(٤٤)).

وسنبين هذا الاختصاص حسب الآتي:

أولاً: الفصل بالاتهام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

عندما نجد أن المحكمة الاتحادية العليا تقوم بممارسة عملها مستندة إلى نص المادة (٩٣/سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنها بشكل أو بآخر تباشر وظيفة جزائية تختلف عن سائر اختصاصاتها الأخرى. وعلى ذلك ترك المشرع الدستوري تنظيم هذا الاختصاص الجزائي لقانون خاص بذلك. ولم يصدر القانون المقصود حتى يومنا هذا، ويظل الصمت الدستوري وغياب القانون العادي لتنظيم ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص. ويحق لنا التساؤل عن أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاتحادية العليا؟ ونوعية التهم التي يمكن أن يدان بها (رئيس الجمهورية) وكذلك (رئيس الوزراء والوزراء) والنتائج التي تترتب على هذه الإدانة؟

استنادا إلى ما تقدم يعد من بين أصحاب المصلحة هم ممثلو الحكومة المحلية وممثلو حكومات الأقاليم، وممثلو الحكومات المحلية والبلدية والإدارات المحلية، وممثلو الهيئات القضائية الاتحادية وممثلو الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات، وممثلو المرشحين لانتخابات

السلطة التشريعية (مجلس النواب) سواء أكانوا فائزين بالانتخابات أم خاسرين فيها عند طعنهم بقرار مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، وغيرهم من أصحاب المصلحة المشار إليهم في الدستور العراقي^(٤٥).

ولو لم تحدد من هم أصحاب المصلحة في تقديم الاتهامات إلى رئيس الجمهورية مثلاً والتي ترك أمر تنظيمها للقانون العادي^(٤٦).

ونعتقد أن أصحاب المصلحة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية (مجلس النواب) أي أصحاب السلطة التشريعية أنفسهم وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

هو نص الدستور نفسه على اختصاص مجلس النواب بإعفاء رئيس الجمهورية إذا أُدين من المحكمة الاتحادية^(٤٧).

الأمر الثاني:

إن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وهنا يتضح التزامه أمام مجلس النواب بمضمون صيغة اليمين الدستورية. وكذلك الحث في اليمين فهي واحدة من الاتهامات الموجهة لمسألة رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب^(٤٨).

بعد أن يدان من المحكمة الاتحادية العليا^(٤٩) وهنا سيكون من الواضح أن مجلس النواب بأعضائه هم أصحاب المصلحة في إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

ومن الملاحظ أن الحالات التي يمكن أن يدان بها رئيس الجمهورية حالات وردت على سبيل الحصر والتحديد ومن ثم لا يدان الرئيس ولا يقال عن فعل أو جرم آخر. وهذا الأمر منتقد وكان الأولى بالمشروع الدستوري إيراد الجرائم المذكورة في المادة (٦١/سادسا/ب) على سبيل المثال كي يفسح المجال أمام المحكمة الاتحادية العليا لإدانة الرئيس عن أي جرم سياسي أو جنائي آخر يمكن أن يهدد أمن الدولة وسيادتها أو يمس الشرف المهني^(٥٠). ويترتب على هذه الإدانة إقالة رئيس الجمهورية بقرار صادر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب^(٥١).

ثانياً: الفصل بالاتهام الموجه إلى رئيس الوزراء و الوزراء.

لقد جاء الدستور مقتضياً في تنظيمه لحالة اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإدانتهم فلم يحدد التهم التي يمكن أن يدانوا بسببها والنتائج التي تترتب على هذه الإدانة. واكتفى بالإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بالفصل في التهم الموجهة إليهم^(٥٢).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأحكام التي تطبق بحق رئيس الوزراء تنطبق على نوابه ومن هم بدرجة وزير كرؤساء المؤسسات أو رؤساء الهيئات المستقلة ولو لم يشر إليهم لأنهم لا يقلون عن الوزير درجة في السلم الإداري للدولة^(٥٣).

لقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١٢/٥/٢ (خطورة وسيلة الاستجواب من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وجب أن يكون الاستجواب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وبعبارة أخرى من باب السؤال أو الاستيضاح).

فيتضح أن المحكمة الاتحادية العليا تبنت الرأي القائل بأن الاستجواب يعد من أعلى وسائل رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية، فضلاً عن تبنيها نظرية تحول الاستجواب إلى وسيلة أخرى من وسائل الرقابة البرلمانية كالسؤال البرلماني أو طرح موضوع عام للمناقشة على غرار فكرة تحول العقد المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري، ولا نؤيد الرأي المذكور على إطلاقه، فلا يعد الاستجواب أعلى وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كون الدستور العراقي أجاز اتهام رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ومحاکمتهم عن الاتهامات الموجهة لهم، ومن المعلوم بدهشة أن إجراءات الاتهام الجنائي أشد وطأة من إجراءات الاتهام السياسي، وبالمقابل فلا نؤيد إمكانية تحول الاستجواب إلى أسئلة برلمانية، كون ذلك يعد تحايلاً على إرادة المشرع الدستوري الذي لم يرد هذه النتيجة، كما تشكل مخالفة لإرادة النواب الذين لم تتجه إرادتهم إلى السؤال البرلماني، إذ إن المحكمة الاتحادية العليا بتبنيها الرأي المذكور قد تجاوزت الحدود الدستورية المرسومة لها، إذ قامت بإحلال إرادتها محل إرادة ممثلي الشعب عن طريق تفسير إرادتهم وهو ما لا يجوز دستورياً أو قانوناً، إذ أن القاعدة تنص على أنه ما بني على باطل فهو باطل، وطالما لم تتوافر الشروط

الدستورية في الاستجواب كان الأجدر بالمحكمة أن تقرر بطلان الاستجواب واعتباره كأن لم يكن، أي إهدار كافة الوثائق المتعلقة به، فبطلان الاستجواب في هذه الحالة يعد بطلاناً مطلقاً وليس بطلاناً نسبياً، ومن ثم فلا يصلح أن يكون موضوع الاستجواب محلاً للسؤال البرلماني لعدم توافر الشروط الدستورية.

وما دمنا بهذا الصدد يثار تساؤل مؤداه:

هل إن طلب الاستجواب يخضع للرقابة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا من عدمه؟^(٥٤).

لدى مراجعتنا لنصوص دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ وجدنا أنه خلا من إيراد نصاً يعالج الحالة المطروحة، إلا أن واقع الحال يشير إلى إمكانية الطعن في طلب الاستجواب من قبل الوزير المستجوب وفقاً لأحكام المادة (٩٣/٩٣) من الدستور، وقد تسنى للمحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٤١/٤١ اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/٧/٨ أن قررت إلغاء استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد بكتاب مجلس النواب المرقم (٣٨٨٢/١ ش/٩/١) والمؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٣ لعدم دستوريته، وقد استندت المحكمة في هذا القرار إلى العديد من الأسس:

أولاً: عدم توافر شروط الاستجواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لعدم ذكر أسباب المخالفات وأدلتها.

ثانياً: عدم تضمن الوقائع المقدمة لأي خرق دستوري أو قانوني أو ترتب ضرر مادي أو معنوي محدد عن هذا الضرر، وإنما وردت على سبيل العموم والإبهام، ومن هذا يتضح أن كافة المحاور قد وردت بصيغة الاسئلة أو الاستيضاح^(٥٥).

الاختصاص الرابع - المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية والفصل في صحة عضوية مجلس النواب.

إن الدول الديمقراطية المعاصرة التي اتخذت من الانتخابات وسيلة لإسناد السلطة فيها تسعى إلى توفير ضمانات تكفل للانتخابات حرمتها ونزاهتها وبالتالي نجاحها والابتعاد عن

أية ضغوط سياسية وحزبية، ومن هذا أسندت هذه الدول مهمة الإشراف والرقابة والتدقيق إلى سلطة مستقلة حيادية للخروج بالنتائج المرجوة ديمقراطياً^(٥٦).

جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الفقرة (سابعاً) تحديداً من المادة (٩٣) منه إلى المحكمة الاتحادية العليا صلاحية المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، إذ إن هذه الانتخابات التشريعية لها من الأهمية الكبرى في البناء التكويني للسلطات الدستورية في الدولة.

واقترن بهذا الاختصاص اختصاص رقابي آخر للمحكمة الاتحادية هو الفصل في صحة عضوية الأعضاء الفائزين في الانتخابات عن طريق البت في الطعون المقدمة من مجلس النواب ذاته، على وفق صلاحياته المنصوص عليها وفق الدستور النافذ في الطعن بصحة عضوية أي من الأعضاء^(٥٧).

وهنا يمكننا القول إن الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا لا تنتهي عند حد تدقيق العملية الانتخابية برمتها للتأكد من إجرائها وفق أحكام القانون، بل امتدت إلى ما بعد نهاية الانتخابات حيث النظر بالاعتراضات المقدمة من قبل أعضاء المجلس والبت فيها.

ويرى الباحث أن ينص القانون الجديد للمحكمة الاتحادية على أن يكون اختصاص المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية العامة من اختصاصات المفوضية العليا للانتخابات إذ إنها تدير عملية الانتخابات من الألف إلى الياء وهي الأولى في هذا الاختصاص وبهذا ستقلل من العبء الذي تتحمله المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك تحديد مدة معينة للمصادقة على هذه النتائج، وسأبين هذا الاختصاص بفرعين الأول حول اختصاصات المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية العامة النيابية والثاني للنظر في الطعون المقدمة من مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه.

أولاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣/سابعاً) تحديداً تولي المحكمة الاتحادية في اختصاص المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد أن كان ممنوحاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى نص

المادة (٣) من القسم الثالث من الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الملغى^(٥٨).

حتى تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها هذا ينبغي لها استيفاء النتائج التي ترسل إلى المحكمة لغرض المصادقة عليها كل الإجراءات المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

ويرى الباحث أن نص المادة (٣) من القسم الثالث من الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الملغى قد كان صائباً إذ أن العمل فيه يقلل من العبء الملقى على كاهل المحكمة الاتحادية العليا، هذا من جانب أما الجوانب الأخرى فهي أن الانتخابات هي من الأمور الجوهرية في عمل المفوضية المستقلة للانتخابات إذ لا يخفى على الجميع إشراف المفوضية على الانتخابات من الالف إلى الياء ابتداءً من الدعاية الانتخابية والإعلان عن مواعيد الانتخابات وإعلان الصمت الانتخابي وكذلك التحقيق في شخصيات المرشحين ومطابقتها مع نصوص القوانين وكذلك مراقبة المخالفات التي تصدر في المدة القانونية التي تمنحها المفوضية المستقلة للدعاية، كل هذا وغيره يوحي للعيان أن للمفوضية الدور الأول في ذلك ولكل ما تقدم يدعو الباحث للعمل فيه مجدداً.

وفي كل الأحوال هناك إجراءات تسبق المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية وسنيناها في اجرائين سنتحدث فيهما عن الآثار القانونية التي تنتج عن قرار المصادقة على النتائج اعلاه.

الاجراء الأول: الإجراءات التي تسبق مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات النيابية

لابد وقبل أن تمارس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص من إعلان النتائج الأولية للانتخابات من قبل مجلس يسمى المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات هذا بعد أن يتم النظر في الطعون الانتخابية التي تقدم إلى هذا المجلس والذي يبت فيها وتكون قراراته المتخذة فيها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات^(٥٩).

ولكي تكون نتائج الانتخابات النيابية نهائية ومعدة للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا حتى تأخذ الصفة القانونية والقطعية، يفترض أن يتم الإعلان عن النتائج

الأولية لها من قبل مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإذا ما قُدمت شكاوى وطعون انتخابية إلى مجلس المفوضية بعد إعلان نتائج الانتخابات فإنه سيبت فيها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات^(٦٠).

وبناءً على ذلك يتوجب على المحكمة الاتحادية العليا إرجاء النظر بالتصديق على النتائج الانتخابية التشريعية إذا رأت أن هناك طعوناً أمام اللجنة القضائية في محكمة التمييز مازالت قيد النظر أو أن هناك أموراً قانونية لازالت المفوضية بصدد تقديم الايضاحات بخصوصها.

ومن الملاحظ أن الفقه الدستوري في العراق أثار العديد من التساؤلات فيما إذا كانت المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات التشريعية هي مجرد شكلية تحصل في حالة عدم وجود اعتراضات وفي حالة وجود تلك الاعتراضات واستنفادها طرق الطعن المقررة قانوناً. وفيما إذا كانت المحكمة الاتحادية ستقوم بتمحيص وتدقيق العملية الانتخابية برمتها والوثوق من إجراءاتها على وفق أحكام القانون وهل هناك مدة قانونية للمصادقة تعتمدها المحكمة الاتحادية العليا أم ماذا؟ وفي حالة عدم حصول المصادقة خلال المدة هل يستوجب ذلك إعادة الانتخابات التشريعية؟^(٦١).

وقد جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١١/٦/١ (وضع الأمر موضع التدقيق والمداولة في المحكمة الاتحادية العليا ووجدت أنها قد أرجأت النظر في تصديق ترشيح عمر عبد الستار الكربولي إلى نتيجة إجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على مركزه القانوني في ضوء ما ورد بكتاب دائرة الادعاء العام والافادات الخاصة بالاتهام الموجه اليه.

وإذ إن المفوضية قد استبدلته بالمرشح جابر خلف عواد وحسب طلب ممثل القائمة العراقية، عليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر المصادقة على اعتباره مرشح القائمة العراقية للمقعد التعويضي الخاص بها بديلاً عن عمر عبد الستار الكربولي وصدر القرار بالاتفاق^(٦٢).

من الملاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا أنيطت بها مهمة المصادقة على النتائج النهائية

لا انتخابات المجلس التشريعي فقط دون سائر الانتخابات والاستفتاءات، وهكذا يعد قضاء المحكمة الاتحادية العليا ضماناً حقيقية تحول دون عبث الأحزاب والكيانات السياسية التي تشارك في الانتخابات النيابية في نتائج تلك الانتخابات.

وهذا الاختصاص الذي تفردت به المحكمة الاتحادية العليا ليس إلا إثباتاً إن الانتخابات قد جرت على وفق أحكام القانون لما لمجلس النواب من انعكاسه في تمثيل الإرادة الشعبية فضلاً عن دور المجلس التشريعي من خلال النظر إلى مهامه^(٦٣).

الاجراء الثاني: الاثر الذي يترتب في حال المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية.

عند إعلان المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب واداء النائب اليمين الدستورية، من هنا تبدأ الصفة النيابية أي عضوية البرلمان على اعتبار أن النتائج بعد المصادقة عليها تعد نهائية وملزمة ولا يمكن لأبي طرف من الأطراف المتنافسة في الانتخابات الطعن بها، كونها أصبحت باثة وملزمة بموجب نص المادة (٩٤) من الدستور.

والصفة النيابية لا تثبت إلا بعد إعلان قرار المصادقة واداء النائب اليمين الدستورية، وقبل المصادقة لا يمكن أبداً أن يقال إن المرشح الذي أعلنت المفوضية المستقلة للانتخابات عن فوزه قد اكتسب درجة العضوية في مجلس النواب بعد ذلك تبدأ أعمال المجلس وفي مقدمتها نص المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد وبمرسوم جمهوري، وخلال خمسة عشر يوماً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة).

وهنا يتبين لنا أن قرار المصادقة يعد كاشفاً لصفة العضوية لأن نتائج الانتخابات وكما اسلفنا لا تعد نهائية وملزمة إلا بعد أن تتم المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا^(٦٤).

ونستنتج من كل هذا أن اختصاص المحكمة الاتحادية الحصري في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية يورد ما يلي:

١- المحكمة الاتحادية العليا المسؤول الأول والوحيد دستورياً عن تصديق الانتخابات

النهائية العامة لعضوية السلطة التشريعية.

٢- المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور أنطت بالمحكمة الاتحادية العليا المصادقة على نتائج الانتخابات ولم تحدد مدة زمنية لهذه العملية، و نعتقد أن تكون هناك مدة محددة في القانون الجديد حتى تفوت الفرصة على من يحاول العبث في نزاهة الانتخابات وبقاء المدة مفتوحة باب للتدخلات والعبث.

٣- تبدأ عضوية النائب في السلطة التشريعية من تأريخ اليوم الذي يؤدي فيه النائب اليمين الدستورية بعد أن تتم فيه مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات النهائية، وكذلك تتحول القوائم الانتخابية إلى كتل برلمانية في نفس التاريخ.

٤- بداية العد التنازلي لتشكيل حكومة جديدة لا تتعدى الخمسة عشر يوماً وانعقاد البرلمان الجديد.

ثانياً: الفصل في الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

لابد من التمييز بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، وتلك التي تتعلق بصحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية مع صعوبة هذا التمييز، وعلى أية حال فإن النتيجة النهائية والمبتغاة هي إبطال عضوية نائب ما، واستبداله بنائب آخر، ولو أردنا أن نفرق بين النوعين نقول: إن الطعون الانتخابية هي تلك الطعون التي تتعلق بجميع الإجراءات الانتخابية وذلك قبل ثبوت صفة العضوية للنائب المنتخب، أما الطعون التي تتعلق بصحة العضوية فهي ما يثار على المرشح المنتخب بعد ثبوت صفة عضويته^(٦٥).

ولو عدنا إلى معظم دساتير الدول وقوانين الانتخابات الموجودة فيها، نجد أنها قد توافقت بالنص على ضمانات الطعن بنتائج الانتخابات وإجراءاتها إذا شابها عيب في صحتها والاختلاف الوارد هو بخصوص تحديد الجهة التي يعقد لها اختصاص النظر في الطعون التي تدور حول نيابة أعضاء البرلمان، فذهبت بعض الدساتير إلى منح اختصاص الفصل في الطعون التي تتعلق بصحة الطعون إلى المجلس نفسه^(٦٦).

ولو أمعنا ودققنا النظر لوجدنا أن حالة صحة العضوية ذات صبغة سياسية أكبر من

صبغتها القضائية (٦٧).

ويؤدي بالضرورة إلى أن البرلمان سوف يكون حكماً وخصماً في آن واحد والنتيجة لن تكون هناك موضوعية في النظر بالطعون الانتخابية، إذ إن الغالبية البرلمانية سوف تتساهل في الطعون المقدمة عن أعضائها وحلفائها أو من هم في كتلتها، وسيحدث عكس ذلك تماماً لو كان الطعن المقدم من معارضيها من النواب، وعلى هذا الأساس سيكون قرار المجلس بالفصل في صحة عضوية النائب مرتبطاً بموقع النائب المطعون بصحة نيابته من الأغلبية المسيطرة في البرلمان، وعلى ذلك عمدت دساتير أخرى إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء بدلاً من المجلس (٦٨).

لاعتبار القضاء الجهة المختصة في فض النزاعات وتطبيق القانون وكذلك الأمين على مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك الحارس لمبدأ المشروعية والكافل لاحترامه من قبل الجميع سواء كانوا حكاماً أم محكومين (٦٩).

عهد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء سلطته التشريعية إلى مجلس النواب العراقي مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا وحسب نص المادة (٥٢) منه التي نصت على (أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، وبأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) (٧٠).

من هنا أسند دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على قرار مجلس النواب المتضمن إسقاط العضوية أو رفضه، عن طريق الطعن في قراره لدى المحكمة الاتحادية العليا ليكون الفصل فيه قضائياً.

وقد بينا فيما سبق أن الصفة النيابية تثبت للعضو من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على انتخابه وحتى نهاية مدة المجلس النيابي، إذا ما زالت هذه الصفة لأي سبب يحدده القانون، ولأجل أن تمارس المحكمة هذا الاختصاص ينبغي أن يكون هناك اعتراض على صحة عضوية نائب أو أكثر من نواب البرلمان، وذلك يكون أما لعدم توفر الشروط التي

نص عليها قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في المرشح^(٧١).

أو قد يكون السبب هو عدم سلامة الانتخاب ونزاهته الذي وصل في ضله النائب المطعون بصحة عضويته إلى مقاعد مجلس النواب^(٧٢).

وجرت العادة أن يقدم الطلب من المرشح الخاسر الذي لم يفز بالعضوية في مجلس النواب في الدائرة الانتخابية نفسها للمرشح الفائز المطعون في نيابته^(٧٣). على أن لا يكون الطعن موجه للعملية الانتخابية برمتها في الدائرة الانتخابية، إذ يجب أن يوجه الطعن ضد أحد من فاز في الانتخابات ومن المرشح الخاسر المنافس له^(٧٤).

لابد من الإشارة إلى ان المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، وأخيراً أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون، فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة مجتمعة فإن عضوية النائب لا غبار عليها^(٧٥).

لابد من مراعاة مدة الطعن القانونية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ تعد مدد الطعن من النظام العام ولا يجوز للمحكمة قبول الطعن بعد انقضاء المدة المحددة ب (٣٠) يوماً من تأريخ صدور قرار المجلس، ولعل العلة واضحة في ذلك، وهي الرغبة في تحقيق الاستقرار في وضع المجلس النيابي حتى يمكنه القيام بمهامه المنوطة به.

كل هذه الإجراءات إذا لم يتم مراعاتها ستكون الدعوى محلاً للرد من المحكمة الاتحادية وتطبيقاً لما تم سرده (رأينا أن وكيل المدعي طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة بقرار مجلس النواب القاضي باستبدال السيد عبد الله خلف محمد ليحل محل السيد محمد علي تميم، قبل الاعتراض لدى مجلس النواب على هذا الاستبدال استناداً إلى المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وحيث ان المدعي اقام دعواه أمام المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب بنتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن أمام استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، ولأن المدعي اقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب كما هو مرسوم في المادة

(٥٢) من الدستور.

لذلك وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة عليه قرر الحكم برد الدعوى^(٧٦).

ولو أردنا أن نتحدث عن نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في صحة العضوية، نراه قد اقتصر على الاعتراض أمامها في قرار مجلس النواب بشأن نيابة أعضائه، ولا ينصرف إلى قانونية الإجراءات داخل المجلس، كصحة إجراءات التصويت داخل قبة البرلمان أو مدى قانونية النصاب القانوني المفترض حين التصويت.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠٠٦/٣/٥ (إذ إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن بين هذه الأحكام صلاحية النظر في صحة التصويت والمبينة في البرلمان العراقي، وإن ما أشار اليه وكيل المدعي بلائحته من أن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بموجب أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور فإن ما ذهب إليه غير صحيح إذ إن هذه المادة تتعلق بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب وبيئت في الفقرة (أولاً)^(٧٧) مختصة بنظر الدعوى، وإن المدعي إضافة لوظيفته لا سند لها من القانون باختصاص هذه المحكمة بنظرها، فقرر رد دعوى المدعي^(٧٨).

الخاتمة:

وبعد معالجة هذا البحث فلا بد لنا من وضع عدد من النتائج التي تمخضت لنا من خلال هذا البحث المتواضع وكالاتي:-

أولاً: - الاستنتاجات:-

١- من الممكن القول أن المحكمة الاتحادية من المكاسب الكبيرة باعتبارها محكمة دستورية باشرت فعلاً الرقابة على دستورية القوانين في خضم ظروف طارئة وغير طبيعية.

٢- نلاحظ تناثر اختصاصات هذه المحكمة بين النصوص الدستورية وتحديداً نص المادة (٩٣) ونص المادتين (٥٢) و(٦١/سادساً/ب) هذا من جهة ومن الجهة الأخرى في

القوانين العادية وتحديدًا نص الفقرة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا رقابة لاحقة ومركزية شاملة، أما عن اختصاصها الحصري بتفسير النصوص الدستورية فقد جاء حصراً بما ورد في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دون أي نص آخر يقع خارج الوثيقة الدستورية.

التوصيات:-

١- تعديل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذلك في سحب بعض الاختصاصات التي نراها ثانوية ولا تليق بهيبة هكذا محكمة بوصفها عليا اختصاصها الدستور لتنتظر في مدى تطابق نصوصه التشريعية مع أحكامه ومن بين الاختصاصات الثانوية التي نعيها المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وإحاقها بأعمال المفوضية العليا للانتخابات حيث أن هذه الأخيرة تشرف على سير العملية الانتخابية من الألف إلى الياء.

٢- لا بد من رفع التعارض والتناقض الحاصل والواضح والمستمر بين النصوص المادة (٩٤) و(٦١/سادسا/ب) من الدستور وكذلك بين نص المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور وبين الفقرة ثانيا من المادة (١٢١).

٣- بما إن جميع البلدان التي أنشأت فيها المحاكم الدستورية الاتحادية تكون منعزلة انعزال تام عن السلطة القضائية حيث أن المحكمة الاتحادية ليس من الممكن ان يكون رئيسها رئيسا للسلطة القضائية الاتحادية أي بمعنى يكون (رئيسا لمجلس القضاء الأعلى).

Abstract

When the Iraqi state, the Transitional Administrative Law for the year 2004 issued lay the foundation stone to the existence of a High Constitutional Court is vested with exclusive powers, and where select mentioned these terms of reference of law and the number of members in the formation mechanism Fhd them to a special law in this Court is enacted later

After that the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 came confirming the presence of this court and re-composition and terms of reference identified differently. When being a federal system applied in Iraq, as is the case in other federal states too, and not necessarily the presence of a judicial neutral rule on the constitutionality of laws that are issued from the center and the regions issue, as they must decide on the disputes that can arise between the central government and regional governments, as well as disputes that occur between the Territories themselves, therefore the text of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and in Article 89 of it on (the federal judiciary consists of the Supreme judicial Council and the Federal Court and the Supreme Federal Court of Cassation and the prosecutor's Office and the judiciary Inspection Department and other federal courts that are organized according to the law).

هوامش البحث

- (١) المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٢) ينظر: في تفصيل هذه الاجراءات القاضي: مدحت المحمود، القضاء في العراق، مصدر سابق، ص ٨٥.
- (٣) متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة المدى، www.almadahpapar.com، العدد ٣٤٥٥ الصادر في ٢٠١٥/٩/١٣. تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٥.
- (٤) المادة (٤٤/هـ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- (٥) د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق أنموذجا)، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٢٧.
- (٦) د. فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٨٥ وما بعدها.
- (٧) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٥ وما يليها.

- (٨) ان دستور ٢٠٠٥ قد اولى القضاء اهتماما كبيرا وواضحا فقد نصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)
- (٩) د. هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، منشورات المؤتمر المدني في الوحدة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦، متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة المدى (www.almadah.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠/٢
- (١٠) د. عصمت عبد المجيد بكر، دستورية القوانين في العراق، (١٩٢٥_٢٠٠٥)، مجلة اوراق تركمانية، العدد الخامس، ٢٠٠٩، ص ٢٥.
- (١١) مكّي ناجي، مصدر سابق، ص ١٢٩
- (١٢) نصت المادة (٥٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على:
- أولاً: بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضاؤه.
- ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره.
- (١٣) نصت المادة (٦١/سادساً/ب) من دستورية جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (أعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادائه من المحكمة الاتحادية العليا، في احد الحالات التالية:
- (١) الحنث في اليمين الدستورية
- (٢) انتهاك الدستور
- (٣) الخيانة العظمى.
- (١٤) اللورد ديننج، ترجمة: هنري رياض، عبد العزيز صفوت، افاق القانون في المستقبل، دار ابن زيدون، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ص ٤٣٠
- (١٥) أيرك بارندت، ترجمة الدكتور: محمد ثامر، مدخل للقانون الدستوري، من ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ص ٢٨٣.
- (١٦) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٤٣٠.
- (١٧) نص دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٣٦ في المادة (١٢٢) منه على ان (القضاة مستقلون غير خاضعين الا للقانون)، ونص دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المؤقت في المادة (٩٤) منه على انه (العدل اساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير القانون وضمائمهم) ونص الدستور الاتحادي الليبي لعام ١٩٥١، في المادة (١٤٥) منه على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين لعزل وذلك على الوجه المبين في القانون)، ونص الدستور المصري الملغى للعام ١٩٧١ في المادة (١٦٦) منه على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون

ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة)، ونص الدستور العراقي المؤقت الملغى للعام ١٩٧٠ في المادة (١/٦٠) منه على أنه (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، ونص الدستور المغربي لعام ١٩٧٢ في الفصل (٧٦) منه على أنه (القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية) ونص الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (١٣٣) منه على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)، ونص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ في المادة (٩٧) منه على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)، ونص الدستور السوداني الانتقالي لعام ١٩٨٥ في المادة (٢/١٢٢) منه على أنه (القضاة مستقلون في اداء مهامهم القضائية لا سلطان عليهم الا لحكم الدستور أو القانون)، ونص الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ في المادة (٥٣) منه على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون)، ونص الدستور البولوني لعام ١٩٥٢ في المادة (٥٢) منه على أنه (القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير القانون)، ونص دستور ساحل العاج لعام ١٩٦٠ في المادة (٥٩) منه على أنه (لا يخضع القضاة اثناء مباشرتهم لوظائفهم لغير سلطان القانون).

(١٨) الدساتير التي نصت على ضمانات عملية تكفل استقلال القضاء، الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ في المادة (٣) منه القضاة سواء في المحكمة العليا أو في المحاكم الاخرى يشغلون مناصبهم ما داموا حسني السلوك.....) وكذلك الدستور الروسي لعام ١٩٩٣، في المادة (١/١٢١) (الحكام لا يعزلون)، ونص الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ في المادة (٩٩) منه على انه (يبقى قضاة المحكمة العليا في وظائفهم ما داموا متحلين بالسلوك الحسن.....)، ونص الدستور الاسترالي لعام ١٩٠٠ في المادة (٢/٧٢) منه على انه (قضاة المحكمة العليا..... لا يعزلون الا من قبل الحاكم العام بناء على طلب موجه من مجلسي البرلمان..... بناء على سوء السلوك الثابت أو العجز)، ونص الدستور الارجنتيني في المادة (٩٦) منه على أنه (قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة يقون في مناصبهم طالما سلوكهم حسن.....)، ونص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٤/٦٤) منه على انه (القضاة غير قابلين للعزل)،

(١٩) مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق، من منشورات موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٢٠) المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، من منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٢.

(٢١) د. فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢٢) ينظر: (القسم الثالث/١/أ) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ في ١٨/٩/٢٠٠٣

(٢٣) انظر: المادة (٩٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٤) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص(٤١٢-٤١٣)

- (٢٥) د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦ ص ٥٢.
- (٢٦) د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٢٧) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ط١، ٢٠٠٣، ص ٤٢.
- (٢٨) د. مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٥، ص ٢٢-٢٣.
- (٢٩) د. عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر، ص ١٥٥.
- (٣٠) د. فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- (٣١) مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١٣٠ وما يليها.
- (٣٢) متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة المدى، www.almadahpapar.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٥.
- (٣٣) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري (الجزء الأول) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ١٦٧ وما يليها.
- (٣٤) د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق أمودجا)، مصدر سابق، ص ٥٢٨.

(٣٥) د. عبد الرحمن زيباري، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٣٦) وفيما يلي نص القرار: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (أ) من البند اولاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ نصت تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني تتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المفروض عليها والناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور لذا تجد هذه المحكمة ان هذه اللجنة هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ للنظر في شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية وان القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الادارية وليست قرارات قضائية صرفة بالرغم من ان اللجنة يترأسها قاضي يتدبه مجلس القضاء لذا فان القرارات التي تصدرها ذات طبيعة خاصة وحيث ان البند اولاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد عين مرجع الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تأريخ التبليغ بقرار اللجنة لذا وللأسباب المتقدمة فان النص المتقدم المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء والتدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية ويكون طلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليها

- اعلاه غير وارد، لذا قرر رد الطلب ودر القرار بالاتفاق في ٢/جمادي الاولى /١٤٢٧هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٦م، نقلا عن مكّي ناجي، مصدر سابق، ص (٤٨ - ٥٢).
- (٣٧) د. فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٧٨ وما بعدها.
- (٣٨) د. عيد احمد الحسبان، النظام القانوني بتفسير النصوص الدستورية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين العدد الثامن، ٢٠٠٨، ص ٨٧.
- (٣٩) د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٩٥ وما بعدها.
- (٤٠) د. عادل الطبطاوي، مصدر سابق، ص ٣٢٨.
- (٤١) د. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، اصول النظم الاتحادية، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٣٢٨.
- (٤٢) د. داوود عبد الرزاق الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٥، ٢٠١١، ص ٢٦٤.
- (٤٣) المادة (٩٢ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٤٤) المادة (٩٣ / سادسا) من دستور ٢٠٠٥.
- (٤٥) ينظر: علي هادي عطية الهلالي. مصدر سابق. ص ٢٩٢ وما بعدها.
- (٤٦) ينظر: المادة (٩٣ / سادسا) من دستور ٢٠٠٥.
- (٤٧) ينظر: المادة (٦١ / سادسا/ب) من دستور ٢٠٠٥ والتي بين فيها اسباب الاتهام وهي (الحنث في اليمين الدستورية. الخيانة العظمى. انتهاك الدستور).
- (٤٨) ينظر: المادة ٧١ من دستور ٢٠٠٥.
- (٤٩) د. علي هادي عطية الهلالي. ص ٢٩٥ مصدر سابق.
- (٥٠) د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق، رئيس في نظام برلماني، ام رئاسي، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص ٩، بحث منشور على موقع جامعة الكوفة، [http: //uokufa. Iq/ar](http://uokufa. Iq/ar). تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٣.
- (٥١) للمزيد ينظر: د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق، ضرورة ام تأكيد للفيدرالية، دراسة تحليلية نقدية، كلية القانون، جامعة الكوفة، بحث منشور على موقع جامعة الكوفة، سبق ذكره
- (٥٢) د. علي يوسف الشكري. رئيس مجلس الوزراء في العراق، رئيس في نظام برلماني أم رئاسي. مصدر سابق، ص ٤٢.
- (٥٣) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص ٣٩ - ٤٠.

- (٥٤) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين و تفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ١٢١ وما بعدها.
- (٥٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٤١/اتحادية/٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٧/٨. مشار للقرار في موقع المحكمة، <http://www.iraqia.iq> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٨.
- (٥٦) د. هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ١٣٥.
- (٥٧) ينظر: نص المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٨) جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٣٩٤٨)، حزيران، ٢٠٠٤
- (٥٩) حسب المادة (٨/٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والخاصة بتشكيل الهيئة القضائية الانتخابية والتي تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعون التمييزية المحال عليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إليها وأن قرارات هذه الهيئة القضائية الانتخابية غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الاشكال حسب المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- (٦٠) نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، على ان (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية)
- (٦١) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص ٤١.
- (٦٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٦/١، مشار اليه في موقع المحكمة، <http://www.iraqia.iq>. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٩.
- (٦٣) ومحاور هذه المهام هي:
- ١- إصدار وتعديل وإلغاء القوانين بما يتناسب وحاجة المجتمع من قبل المجلس الذي تم انتخابه من قبل عموم الشعب.
 - ٢- دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية والرقابة على اداء الحكومة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين.
 - ٣- التداول السلمي للسلطة على وفق ارادة الجماهير من خلال ترشيح البرلمان لرئيس الوزراء.
 - ٤- الرقابة والاشراف على المال العام من خلال التصديق على الموازنه العامة ورقابة تنفيذها
 - ٥- ضمان حقوق جميع مكونات الشعب العراقي بحيث تتاح فرصة تمثيل كل مكون من هذه المكونات في هذا البرلمان.
- (٦٤) تنظر: المادة(٤/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

- (٦٥) د. محمد عباس حسن، مصدر سابق، ص ٣٨
- (٦٦) ينظر: الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ الذي نص بالمادة (٧١) منه على انه (لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل نائب ان يقدم الى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعد النيابة باطلاً الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس)،
- (٦٧) د. عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥. ص ١٣٥.
- (٦٨) نصت المادة (٥٩) من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الاول لسنة ١٩٥٨، على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في حالة الاحتجاج.
- (٦٩) هاشم حسين علي صالح، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ١٣٩.
- (٧٠) نص وبنفس المعنى القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩ في المادة (٤١) على (اولاً: التحقق من عملية الانتخابات هو شأن لمجلس النواب الاتحادي، وهو يقرر موضوع فقدان احد أعضاء المجلس لعضويته، ثانياً: يسمح بالاعتراض على قرار المجلس الاتحادي لدى محكمة الاتحاد الدستوري).
- (٧١) ولو نظرنا الى هذه الشروط على وفق المادتين (٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لوجدناها تتضمن:
- ١- ان يكون عراقي الجنسية وكامل الاهلية وان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
 - ٢- ان لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث.
 - ٣- وان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
 - ٤- ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة، وان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
 - ٥- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- (٧٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٣٣٧.
- (٧٣) ينظر: المادة (الرابعة/خامساً) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
- (٧٤) د. احمد اسماعيل، تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ١٥٠ وما بعدها.
- (٧٥) د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٦ وما بعدها.

(٧٦) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٤/١٨. وينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤/اتحادية/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/١/٢٧ القرارين مشار لهما في موقع المحكمة، <http://www.iraqia.iq>. تاريخ الزيارة / ١٥ / ٩ / ٢٠١٥.

(٧٧) بينت الفقرة: ان مجلس النواب بيت في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوما وفي الفقرة (ثانيا) منها بينت انه يجوز الطعن في هذا القرار (أي قرار صحة العضوية من عدمها) لدى المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يعني ان المحكمة لها صلاحية النظر في صحة التصويت في مجلس النواب.

(٧٨) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٣/٥، مشار للقرار في موقع المحكمة، <http://www.iraqja.iq>. تاريخ الزيارة / ١٧ / ٩ / ٢٠١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب القانونية:

- ١- د. محمد عمر مولود،، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق أنموذجا)، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٢٧.
- ٢- مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق، من منشورات موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- ٣- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.
- ٤- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،، بيروت، ٢٠١٣.
- ٥- د. هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، منشورات المؤتمر المدني في الوحدة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦، متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة.
- ٦- اللورد ديننج، ترجمة: هنري رياض، عبد العزيز صفوت، افاق القانون في المستقبل، دار ابن زيدون، الطبعة الاولى، ١٩٨٦.
- ٧- أيرك بارندت، ترجمة الدكتور: محمد ثامر، مدخل للقانون الدستوري، من ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى.
- ٨- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

- ٩- مدحت الحمد، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق، من منشورات موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- ١٠- د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
- ١١- د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ط١، ٢٠٠٣.
- ١٣- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الاشرف، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- ١٤- د. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
- ١٥- د. مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٥.
- ١٦- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٧- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري (الجزء الأول) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- ١٨- د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق أنموذجا).
- ١٩- د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢٠- د. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، اصول النظم الاتحادية، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦١.
- ٢١- د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
- ٢٢- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين و تفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.
- ٢٣- د. عبود سعد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٢٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢٥- د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانياً: - أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:-

- ١- د. هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠.
 - ٢- محمد عباس حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٩.
 - ٣- هاشم حسين علي صالح، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠.
- ثالثاً:- البحوث المنشورة: -

- ١- د. احمد اسماعيل، تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١.
 - ٢- د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق، ضرورة ام تأكيد للفيدرالية، دراسة تحليلية نقدية، كلية القانون، جامعة الكوفة، بحث منشور على موقع جامعة الكوفة.
 - ٣- د. داوود عبد الرزاق الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٥، ٢٠١١.
 - ٤- د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق، رئيس في نظام برلماني، ام رئاسي، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص ٩، بحث منشور على موقع جامعة الكوفة.
 - ٥- د. عادل الطبطبائي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في دول الخليج العربي، بحث منشور في: (مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية)، العدد (٢٤) تشرين اول اكتوبر ١٩٨٠.
 - ٦- د. عيد احمد الحسان، النظام القانوني بتفسير النصوص الدستورية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين العدد الثامن، ٢٠٠٨.
 - ٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، دستورية القوانين في العراق، (١٩٢٥ - ٢٠٠٥)، مجلة اوراق تركمانية، العدد الخامس، ٢٠٠٩.
- رابعاً:- مواقع الانترنت:-

1. www.almadah.papar.com.
2. www.almadah.papar.com.